

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن عجلها عن النصاب وعما يستفيده .

قوله فإن عجلها عن النصاب وما يستفيد : أجزأ عن النصاب دون الزيادة .

وكذا لو عجل زكاة نصابين من ملك نصابا وهذا المذهب فيهما نص عليه وعنه تجزء عن الزيادة أيضا لوجوب سببها في الجملة حكاه ابن عقيل .

قال في الفروع : ويتوجه من هذه الرواية احتمال تخريج بضمه إلى الأصل في حول الوجوب وكذا في التعجيل ولهذا اختار في الانتصار : تجزء عن المستفاد من النصاب فقط وقيل به إن لم يبلغ المستفاد نصابا لأنه يتبعه في الوجوب والحول كموجود فإذا بلغه استقبل بالوجوب في الجملة لو لم يوجد الأصل .

وأطلقهما في الفائق وأطلقهما في الرعاية الصغرى في الثانية .

وقيل : يجزء عن النماء إن ظهر وإلا فلا ذكره في الرايتين .

وقال في القاعدة العشرين : لو عجل الزكاة عن نماء النصاب قبل وجوده .

فهل يجزئه ؟ فيه ثلاثة أوجه ثالثها : يفرق بين أن يكون النماء نصابا فلا يجوز .

وبين أن يكون دونه فيجوز قال : ويتخرج وجه رابع بالفرق بين أن يكون النماء نتاج ماشية أو ربح تجارة فيجوز في الأول دون الثاني .

فوائد .

إحداهما : لو عجل عن خمس عشرة من الإبل وعن نتاجها بنت مخاض فنتجت مثلها فالصحيح من

المذهب : أنها لا تجزئه ويلزمه بنت مخاض قال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : يجزئه

وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى فعلى المذهب : هل له أن يرتجع

للمعجلة ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم .

قلت : الأولى : جواز الارتجاع .

فإن جاز الارتجاع فأخذها ثم دفعها إلى الفقير : جاز وإن اعتد بها قبل أخذها : لم يجز

لأنها على ملك الفقير .

الثانية : لو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها فنتجت عشرة فالصحيح من المذهب : أنها لا

تجزئه عن الجميع بل عن الثلاثين قال في الفروع : هذا الأشهر .

وقيل تجزئه عن الجميع وأطلقهما ابن تميم و ابن حمدان في الرعاية الكبرى فعلى المذهب :

ليس له ارتجاعها ويخرج للعشر ربع مسنة وعلى قول ابن حامد : يخير بين ذلك وبين ارتجاع

المسنة ويخرجها أو غيرها عن الجميع .

الثالثة : لو عجل عن أربعين شاة شاة ثم أبدلها بمثلها أو نتجب أربعين سحلة ثم ماتت الأما ت عن الكل فعن أحدهما أولى وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع و الرعايتين و ابن تميم وقال : قطع به بعض أصحابنا وذكر أبو الفرج بن أبي الفهم وجها : لا تجزء لأن التعجيل كان لغيرها وأطلقهما في الحاويين .

فعلى المذهب : لو عجل شاة عن مائة شاة أو تبعا عن ثلاثين بقرة ثم نتجت الأما ت مثلها وماتت : أجزأ المعجل عن النتاج لأنه يتبع في الحول .

وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل : لا يجزء لأنه لا يجزء مع بقاء الأما ت وأطلقهما في الرعاية الكبرى و ابن تميم وهما احتمالان مطلقان في المغني و الشرح .

فعلى الأول : لو نتجت مثله جزم به المصنف و الشارح لأنه نصاب لم يزكه وقدمه في الفروع وجزم المجد في شرحه بنصف شاة لأنه قسط السخال من واجب المجموع ولم يصح التعجيل عنها وقال أبو الفرج : لا يجب شيء قال ابن تميم : وهو الأشبه ب المذهب وأطلقهن في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم ولو نتجت نصف البقر مثلها ثم ماتت الأما ت : أجزأ المعجل على الصحيح من المذهب جزم به المصنف و الشارح وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و مختصر ابن تميم لأن الزكاة وجبت في العجول تبعا وجزم المجد في شرحه على الثاني بنصف تباع بقدر قيمتها قسطها من الواجب .

الرابعة : لو عجل عن أحد نصابيه وتلف : لم يصرفه إلى الآخر كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت وله أربعون شاة : لم يجزه عنها وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقال القاضي في تخريجه : من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ثم تلف : صرفه إلى الآخر وهو من المفردات .

الخامسة : لو كان له ألف درهم – وقلنا : يجوز التعجيل لعامين وعن الزيادة قبل حصولها فعجل خمسين وقال : إن ربح ألفا قبل الحول فهي عنها وإلا كانت للحول الثاني –

جاز السادسة : لو عجل عن ألف يظنها له فبانت خمسمائة أجزأ عن عامين